ما يثبت احد الخيارين الذى زال فيه الاكراه ظاهر كلامهم
انه لافرق هنا بين ان يفارقه الى جهة الاخر بان ما بينهما ثم
حرم للعقد فصدق على الجاى للاخر انه لم يفارق بمجلس
العقد بخلافه فى مسئلة المكره فانه باخراجه عن المجلس
از الحرم العقد وبقى خياره مع ذلك لعذره فاذا زال عذره فى
محل لم يجعل من حريم العقد والا لم يضر انتقال غير المكره من
محله الى المحل الذى زال فيه الاكراه وظاهر ان الامر ليس
كذلك بل يبطل خياره بمفارقته محله ولو الى جهة المكره واما
فى مسئلتنا فحريم العقد باق لم يطرا عليه ما يبطله بوجه
فلم يصدق عليه انه فارق بمجلس العقد ينبت للحديث
الصحيح فيه اى من غير وجود ما يصلح معارضا له وابدى
من لا ينبت خيار المجلس معارضات لا يصلح شئ منها
للمعارضة ومن ثم قال الامام بن عبد البر وهو من اكابر المالكية
النافين له ولغيره وكل ما ابدوه تسعة اثنان لا طايل تحتها
فيما لو مات الاجنبى المشروط له الخيار انه يرجع الى العاقد
التعبير فيه بالعاقد غير صحيح لانه يشمل كلا من البايع والمشترى
ورجوعه الى كل منهما او احدهما ليس مرادا وانما يرجع
لمن كان شرطه للاجنبى منهما او من احدهما معينا فالصواب
التعبير بالشارط لا العاقد ويجيب من المصنف كيف خفى عليه
هذا مع وضوحه ومن الشراح كيف اغفلوا التنبيه عليه
فان قلت التعبير بالعاقد لابد منه حتى يخرج ما لو شرطه الاجنبى
للاجنبى فانه يموت الاجنبى ينتقل للوكيل لكونه العاقد واحكام
العقد تتعلق به لا الى الموكل وان كان هو المالك قلت ممنوع بل لو

عبر

عبر بالشارط لاخرج الموكل ايضا فانه لا دخل له فى اشتراطه وانما
الذى شرطه الوكيل لما تقرر ان شرطه من احكام العقد وهى
تتعلق بالوكيل وحده فان مهبوبا الى اخره هو المنقول
الذى اعتمده الشيخان ويجيب قول الشارح ان هذه طريقة
ضعيفة ويحمل ذلك ان لم يستند ظنه لفعل البايع الى اخره
هذا يصرح به قولهم السابق او تقريرى فعلى نحو محله ان لم يكن
يظهر انه مصنوع اما اذا كان يظهر لغالب الناس انه مصنوع فلا
خيار وان استند الظن الى فعل البايع لان المشترى مقصر
بكونه لم يظهر ذلك لتقريره مع كونه يظهر لغالب الناس
فى شرح قوله الى الحاكم بان يدعى شراءه الى اخره اختلفت
العبارات فى تصوير هذه الدعوى والاختلاف فى الحقيقة بل
مالها كلها الى شئ واحد يعرف من باب الدعوى على الغايب
مع تسليم مفتاح ماله مفتاح ظاهر ظاهر انه لا يكفى
عن اعطاء المفتاح اذ نحو له فى عمل المفتاح وانه لابد من تسليم
المفتاح ولو كان لغير البايع والثانى غير مراد كما هو ظاهر والاول
محتمل بناء على ان العرف لا يقتضى انه اقباض الا ان سلم
له المفتاح الموجود ويوجد انه لو كان له مفتاحان كل بيد
واحد لم يعد فى يد احدهما بل فى يد احدهما وشرط الاقباض
ان لا يبقى المبيع فى يد البايع منتقلة او غير منتقلة فى شرح
الروض فى يده اما انه ما لم يطلبه منه المشترى الى اخره الظاهر
فى يطلبه منه الى ذى الربع وكذا فى قوله ولا حق له فى حبسه
بعد طلبه منه صار ضامنا له منه لما بقى ان الحبس اى غير
المستحق مع الامتناع اقوى فى التعدى الى اخره وحينئذ فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)